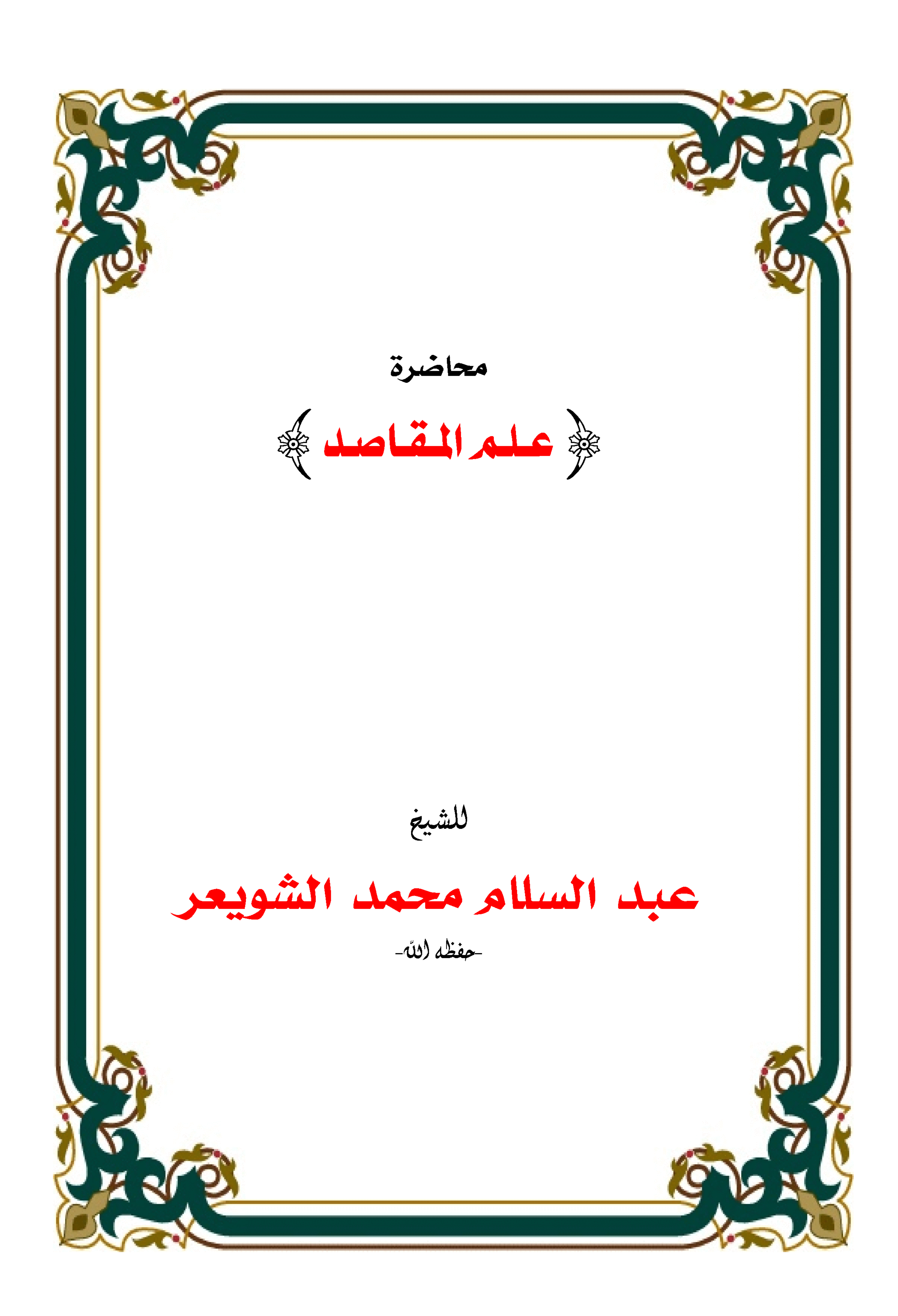


محاضرة

﴿علم المقاصد﴾

للشيخ

عبد السلام محمد الشويعر

-حفظه الله-

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مُباركاً فيه كما يحب ربنا ويرضى، وأشهدُ أن لا إله إلا الله وحدهُ لا شريك له، وأشهدُ أن محمدًا عبده ورسوله، صلى اللهُ عليه وعلى آلهِ وأصحابهِ وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين، ثم أما بعد:

أيها الأفاضل، فإن حديثنا في هذا اللقاء، لقاء المذاكرة، عن موضوع مقاصد الشريعة، وعندما قلت إن اللقاء لقاء المذاكرة، ذلك أن المرء يتحدث إما بسؤالٍ سؤال مستخبرٍ ومستعرض، وإما أن يتحدث بحديثٍ المبين المُعلم، وإما أن يتحدث بلغة المذاكر الذي يكد ذهنه ويعطي ما عنده ليستفيد من غيرهِ تقويمًا وتصحيحًا ومزيدا.

وحديثنا اليوم هو نوعٌ من العلم وهو الحديث بالمذاكرة، وذلك أن من أحب الأمور للنفس أن يتحدث المرء مع زملائه، إخوانه، ومن يُكن لهم التقدير والتعظيم والإجلال في نفسه، حديثنا أيها الأفاضل عن علمٍ شغل الناسَ في هذه الأيام، حتى أصبح الحديثُ عنهُ مادةً مُفردة، وكم من كتابٍ أُفرد على سبيلِ الإفراد وأُلف على سبيل الاستقلال في هذا الموضوع وهو **"علمُ المقاصد"**.

وقد ظن بعض الناس أن هذا العلم علمٌ جديد، وأن الأوائل لم يكونوا قد تكلموا عنه، وليس ذلك كذلك، وإنما هو إظهارٌ بما ذُكر، وليس أبو إسحاق الشاطبي بأولِ مَن تكلم ولا غيرهُ ممن تحدث في هذا الباب، تكلم عن هذا فحسب، بل المتكلمون فيه كثير.

أيها الأفاضل إن مقاصد الشريعة من دقيق العلم، وتعلم دقيق العلم من العلم ومن العقل في تعلمه، وقد روى محمد بن طاهر القيسراني أن الإمام محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله تعالى قال: **"من تعلم علمًا فليدقق فيه خشية أن يضيع"**، فمن دقق في علم فقد ضبطه، ولكنه بعد معرفتهِ كُلياته، ولما ذكر الشيخ تقي الدين عليه رحمة الله هذا العلم، قال: **"إن الفقيه على الحقيقة مَن يعرفُ حكمة الشارع ومقصده"**.

وحكمة الشارع ومقصده هي علم المقاصد الذي قد نتكلم اليوم ببعض الحديث عنه، وعن بعض الضوابط الكليةِ فيه.

إذًا هذا العلم علمٌ مهم، هو وسيلةٌ لمعرفة الحكم، وقد يكون دليلًا بذاته أو يكون وسيلةً لفهم الدليل، فقد يكون المقصد ليلًا، وقد يكون وسيلةً لفهم الدليل النصي الوارد في كتاب الله عز وجل أو سُنة النبي صلى الله عليه وسلم.

وهذه الكلمة التي قلتها قبل قليل أبني عليها أمرين كثر الخوض فيهما:

أحدُ هذين الأمرين: لما قلنا إنها قد تكون دليلًا أو تكون وسيلة لفهم الدليل، فهل علم المقاصد هو علم الأصول؟ أم هو جزئه؟ أم هو غيره؟

للمعاصرين ثلاثةُ مسالك، وذلك أن علم المقاصد يبحثه الأصوليون في الاستحسان، ويبحثون جزءً منه في المصلحة المرسلة، ويبحثون جزءً منه في باب القياس عند الحديث عن العلة ومسالكها، ويبحثون جزءً عند الحديث عن الحكمة، ويبحثون جزءً عند الحديث عن تحقيق المناط، ويبحثون بعض أجزائه في غير هذه المواضع، ولذلك فإنه في الحقيقة هو مكملٌ لعلم الفقه ولعلم الأصول.

الأمر الثاني: وهو المهم عندي وأتيتُ به في المقدمة لكي يعرف المرءُ قدره، ولا يتصور جِدارًا لا يستطيعُ رقيه، وهو أن هذا العلم فرع علوم الشريعة، فلا يمكن أن يصل المرء إليه إلا وقد عرف الشريعة قبله، إذ قلتُ لكم في أول الحديث أن هذا العلم هو دقيقُ الفقه، فمن لم يعرف الفقهَ لم يعرف المقاصد.

ولما أخطأ الناس فنظروا للعلومِ بعكسها فأخذوا المقاصد وهم خِواءٌ من الفقهِ ومن معرفة أدلة الكتاب والسُنة، أتوا من الأمورِ بعجائبها، وأتونا بالفتاوى بأمورٍ تعجبُ منها غاية العجب، ولذلك لا يمكن أن ينتفع بهذا العلم إلا من اجتمع شرائط، هذه الشرائط وجدتُ أن أجمل من صاغها وأحسن سبكها أبو حامد الغزالي في كتابِهِ عن الحكمة والمقاصد وهو **"شفاءُ الغليل"**.

وقد ذكر في كتابه هذا **"شفاءُ الغليل"**، في مسائل العلةِ والحكمةِ والتخييل، **أنه لن ينفعَ أحدٌ بكتابه ما لم يستوفي أربعةَ شرائط:**

الشرط الأول: أن يكون كاملًا الآلة، قال: وهذا أمرٌ غريزيٌ من اللهِ عز وجل، وأمرٌ فطريٌ يجعلهُ اللهُ عز وجل في ذهنٍ وقلب من شاء من عباده، كما قال اللهُ عز وجل: ﴿وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ﴾ [النحل: ٧١]، ومن أعظم الرزق أن يُرزق المرءُ فهمًا أو ذكاءً كما قال علي رضي الله عنه: **"لم يدع النبي صلى الله عليه وسلم شيئًا إلا هذه الصحيفة أو فهمًا يؤتاهُ الرجل"**، إذًا كمال الآلة هذه من الله،

فليس كل من سمع أحسن، ولا كل من قرأ تخصص، ولا كل من كتب في المقاصدِ كان متمكنًا منها إذ كمالُ الآلةِ من الله.

إذا لم يكن عونٌ من اللهِ للفتى   فأول ما يجني عليه اجتهاده

الآلةُ والفضلُ من الله عز وجل، ولذا فإن المرء وخاصة في علوم الشريعة لابد من جانب التدين أن يُمرغ وجهه في التراب ويكثر من التضرع والالتجاءِ برب الأرباب أن يدله على الحق وأن يدله إليه، وأن يريه الحق حقًا وأن يرزقه اتباعه.

أكرم الخلق نبينا محمد صلى الله عليه وسلم كان من دُعائه في قيامه الليل كما في صحيح مسلم: **«اللّٰهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السماواتِ والأرض»**، ماذا قال بعد هذه المقدمة؟ **«اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراطٍ مستقيم»**.

فمن أعجب بنفسه وأُتي نصيبًا من الذكاء فإن أعجابه بنفسهِ أولُ هلاكه، إذًا الفضلُ منهُ، والنعمةُ منهُ جل وعلا، والكرمُ والإحسانُ منهُ جل وعلا يهبُ لمن يشاءُ ما شاء سُبحانه.

إذًا أولُ الأسباب: كمالُ الآلةِ وهي من اللهِ فضلًا وتكميلًا منه سبحانه وتعالى، ابتداءً وتكميلا.

الوصف الثاني الذي ذكره أبو حامدٍ الغزالي عليه رحمة الله، قال: ولابد أن يستكد الفهمَ، فلابد أن يستكد الفهم الذي أوتيه، فلابد أن يُعمل ذهنه ويكثر النظر والتأمل ويكثر البحث والقراءة، ولا فهم إلا وقد سبقهُ حفظٌ، ألم يقل الناظم وهو ناظم الوجيز:

وبعدُ فالفقه عظيمُ المنزلة   قد اصطفى اللهُ خيار الخلقِ
لكنه بل كُلُّ علمٍ يوضعُ   بدون حفظ لفظهِ لا ينفعُ

من لم يحفظ كتاب الله وسُنة رسوله، من لم يعرف كلام أهل العلم فإنه لا يمكن أن يكون مُحسنًا ومُجيدًا لهذا الباب، أعني باب الفقهِ وخصوص باب المقاصد على سبيل التخصيص وهو حديثنا اليوم، إذًا لابد من معرفة أوائله، ولذا اتفقت كلمةُ علماء الأصول أن المرء لا يكون مجتهدًا إلا بعد معرفته الكتاب والسُنة، مُحصنًا بالسُنةِ والكتابِ ليهتدوا به إلى الصواب.

إذًا المقصود: أنه لابد من استمداد الفهم، ولابد من كثرة حث النفس على الاجتهاد في معرفة هذه المقاصد واستثمارها.

الأمر الثالث الذي أورده، قال: ولابد من الانفكاك عن التقليد، وذلك أن المرء إذا أراد أن ينظر في المقاصد فلابد أن ينفك عن التقليد المطلق، لأنه يحتاج نظر في المعاني والعلل، وقد ذكر هذا المعنى لاختصاصِ هذا الجزئية الدقيقة، والحديثُ في هذا الجانب يحتاجُ إلى بسطٍ، لكن هذا الذي أشار له.

الأمر الرابع، وهو أمرٌ مهمٌ جدًا: أن المرء لا يمكن أن ينتفع بهذا العلمِ إلا أن يُكثر النظرَ في كلام الفقهاء، وهذا الكلامُ صحيح، فلا يمكن أن ينتفع المرء بقواعد الأصول والكليات إلا وقد عرف الفروع الجزئية، ولذا فإن القاضي الفقيه أبا يعلى بن الفراء رحمةُ اللهِ عليه، قال: لا يُقدمُ المرءُ تعليم أصول الفقه على تعلمه الفروع الفقهية، لأنه لا يمكن أن يحسن فهم الأصول ولا يحسن تنزيلها إلا إذا كان قد علم وفهم وأحاط بجمٍ كبيرٍ من الفروع الفقهية.

إذًا لابد من الارتياد في كلام الفقهاء، والنظر فيها، والتأمل لها، أما أن يأتي رجل ويقول سأنظر في المقاصد الكلية وأدع كلام الفقهاء أرميه عرض الحائط، فهذا كلامٌ كُتب في عصر العباسيين يسمونه فقه العباسيين، أو في عصرٍ متخلفٍ أو في عصر جمودٍ فنقول: إنك لم تصب الطريق الصواب لفهم هذا العلم، وإنما هذا العلم علمٌ دقيق، وإنما هذا العلمُ هو من دقائق علم الفقه الذي يتوصلُ به لأمورٍ سأذكرها بعد قليل، ولذلك فإن التميز في علم مقاصد الشريعةِ وأصولها من عرفها كان فقيهًا.

يقول الشيخ تقي الدين عليه رحمة الله: **"مَن فهم حكمة التشريع ومقصد الشارع فهو الفقيه على الحقيقة"**.

◆ولكن لابد من معرفة عددٍ من المسائل إن شئنا سميناها ضوابط لتكون حاكمةً لهذا الباب مُحسنةً أو ميسرة لطالب العلم معرفة بعض أصول هذا الباب وهو علم المقاصد:

أول مسألة: أن علم المقاصد موجودٌ عند جميع الفقهاء، ما من فقيهٍ إلا وقد أعمل مقاصد الشريعة بطريقٍ أو بآخر، حتى الذين أنكروا التعليل، سواءً أنكروا التعليل في الأصول أو أنكروا التعليل في الفروع، فعند تطبيقهم أثبتوا المقاصد والعمل بها، بل إن الفقهاء الأربعة شُهر أن أكثرهم إعمالًا للمقاصد مذهب مالك وأحمد، وأقلهم إعمالًا للمقاصد مذهب الشافعي، حتى إنهم في بعض كُتب الأصول يُنكرون الاستصلاحَ بالكلية، ومع ذلك قال بعض المُحققين منهم: إن ذلك ليس كذلك.

يقول ابن الأزرق في بدائع السلك، يقول بمعنى كلامِهِ: أن دعوى أن مذهب مالكٍ وحده مخصوصٌ بإعمال قاعدة المقاصد والمصالح غيرُ صحيحة، بل إن إمام الحرمين الجويني أبو المعالي، مع شدة نكيرِهِ هو على القائلين بالمصالحِ إلا أنه عمل بها في كثيرٍ من المواضع، ونقل هذا الكلام عن ابن السبكي، بل إن من أول مَن شهر عنه تقسيم الضروريات إلى خمس هو أبو المعالي مع شدةٍ ما أنكره في كتابِهِ البُرهان الذي أورد فيه تقاسيم هذا الأمر، ولذلك أحيانًا قد يكون التنظير لأمرٍ له غرضٌ وهو سدُ الذريعة.

ولذلك فإن الشافعي أنكر استصلاح عند المحققين سدًا للذريعة لكي لا يتسور على هذا العلم أيُّ أحد، ولكن في زماننا تسور الأصاغرُ على هذا العلمِ قبل الأكابر فأصبح الناسُ لا يعرفون من العلمِ أو بعضُ الناسِ لا يعرف من علم الشريعةِ شيئا، ولا يستقيمُ لسانهُ بقراءة كلام الله عز وجل، ثم تراه يجلس أمام لاقطٍ وفي وسيلة إعلامٍ ويضعُ رجلًا على رجلٍ ويتحدثُ في مقاصد الشريعةِ التي هي أدقُ دقائق الفقهِ.

ولذا فإن تفسير بعض أهل العلم لكلام الشافعي وأصحابه في هذه المسألة إنما هو من باب سد الذرائع إغلاقًا للباب، ومعلومٌ أن الشافعي وسد الذرائع من مقاصد الشريعة، يعني كما تعلمون أنه يعتبر من مقاصد كلية الشريعة وهي المقاصد العامة التسع التي أوردها بعض المتأخرين.

فالشافعي كان يُغلق هذا الباب مسائل مثل عدم جواز قضاء القاضي بعلمِهِ، يقول: أنا أرى جوازهُ، وإنما منعت منه لأجل قضاة السوء، فقال: إن الشافعي وإن أعمل المقاصد والاستصلاح إلا أنه منع منه خشيةً من مفتي السوء، ومفتي السوء قد يكون أضل على الناس من غيره، فإنما يُهلكُ الناسَ ثلاثةٌ: نصفُ طبيبٍ، ونصفُ نحويٍ، ونصفُ فقيهٍ.

- فنصفُ الطبيب يُهلكُ أبدانهم.
- ونصفُ النحوي واللغوي يهلك ويفسدُ ألسنتهم.
- ونصفُ النحوي واللغوي يهلكُ ويفسدُ ألسنتهم، ونصفُ الفقيهِ يُفسدُ على الناسِ أديانهم.

إذًا هذه المسألة المهمة وهي: أن هذا العلم موجودٌ عند الفقهاءِ جميعًا في المذاهب الأربعةِ بلا استثناء، بل حتى الذين أنكروا التعليلَ في الفروع يثبتونه، والذين ينكرون التعليل في الأصول في

الاعتقادات أيضًا يثبتونهُ وإن أنكروا في أفعال الجبار جل وعلا، فالتطبيق يقتضي فعله، أو يقتضي إمضاءه.

من المسائل التي أريد أن أبينها: أن هذا العلم يمكن أن نقول فيه: إنه قديم الجنس حادث الآحاد، ومعنى ذلك: أن النبي صلى الله عليه وسلم ما قبضهُ اللهُ عز وجل له إلا وقد بيّن لنا أحكام الشريعة كلها، ولم يترك شيئا، ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨]، لما قام النبي صلى الله عليه وسلم في يوم عرفة قال: **«اللّهم هل بلغت؟ اللّهمَ هل بلغت؟ اللّهمَ هل بلغت؟»** وأنزل الله عز وجل عليه في ذلك الموضع: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣].

فما ترك النبيُّ صلى الله عليه وسلم شيئًا وإلا وبيّنة إما بنصٍ أو بإماءٍ أو بذكرٍ للكلياتٍ، ومن هذه الكليات المقاصد التي تسمى بمقاصد الشريعة أو المقاصد التي سنشير لها بعد قليل بإذن الله عز وجل.

هذا معنى كونه قديم الجنس، فهو مستمدٌ من أصول الشريعة، وهو راجعٌ لها، لما قلت إنه قديم الجنس؟ لأن من الناسِ مَن يرى التجديد حتى في هذه الأصول، فيقول: تُغير الأصول، وأنها من المُتغير، وليس ذلك كذلك، وإنما الأصولُ ثابتة والمتغيرُ فروعُها، وهذا معنى قولنا: **"إنه حادث الآحاد"** فيتفرعُ تحتها عشرات الفوائد، ومئات المسائل.

هذا العلم وهو علم مقاصد الشريعة ما الذي يستفيدهُ المرء إذا تعلمه؟

◈نقول يستفيد المرء من تعلمه مقاصد الشريعة أمور كثيرة جدًا، منها على سبيل المثال:

➢ فهم نصوص الشرع، فإن الدليل أحيانًا قد يأتيك، فإذا عرفت مقصد الشارعِ من هذا الدليل وظفته التوظيف الصحيح، وأضربُ أمثلةً فقهية:

▪ ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: **«لا يرثُ القاتلُ شيئًا»**، فظاهر الحديث أن كل قاتلٍ قتل شخص وكان من مورثيه فإنه لا يرث من مالِهِ شيئًا، سواءً كان قتله عمدًا، أو شبه عمدٍ أو خطأً.

قال بعض المحققين الذي أعملوا جانب المقاصد، قالوا: إن النبي صلى الله عليه وسلم إنما قال: **«لا يرثُ القاتل شيئًا»** تفريعًا على أن مَن استعجلَ شيئًا قبل أوانه عوقب بحرمانه، وكان هذا من باب الزجرِ فقد يقتل المرء غيره مع أنه العقوبة المغلظة وهي القصاص لكونه وارثًا أو لأمنه عدم استيفاء القصاص

لوجود مانعٍ أو لتيقنهِ من مسألة العفو وغير ذلك، فقد يتساهلُ في الدماء، يكونُ هذا الأمرُ من الموانع للمرء والزواجر من القتل.

فقالوا بعض مُحققيهم وهو مذهب مالكٍ والرواية الثانية من مذهب أحمد: أن القتل الذي قُصد إنما هو قتل العمد، فإن كان القتل خطأً أو شبه عمدٍ فلا يكونُ مانعًا من الميراث.

إذًا في فهم هذا النص أعملنا مقصد الشارع، من هذا الحكم والنهي بما شُرع؟ فكان ذلك بهذا المعنى، **هذا الاستخدام الأول والتوظيف.**

➢ **التوظيف الثاني:** أننا أحيانًا قد نستدلُ بالمقصدِ نفسه، وهو الاستدلال بالحكمة، **ولذلك تعلمون أن القواعد ثلاث:**

- قواعد أصولية.
- وقواعد فقهية.
- وقواعد مقاصدية.

القواعد الأصولية هي التي يستنبط بواسطتها الحكم، لا يمكن أن تستخرج حكمًا من قاعدةٍ أصوليةٍ منفردة، بل لابد أن تنزل هذه القاعدة على الدليل الكلي فتستنبط، الأمرُ للوجوب، واللهُ عز وجل يقول: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣] فالصلاة واجبة، الإجماعُ حُجة وقد نقل إجماعٌ ضمنيٌ أو قطعيٌ فيكون هذا دليلًا، أي إجماع المنقول على حكم هذه المسألة.

والقاعدة الفقهية هي التي يستنبط منها الحكم مُباشرةً، فالحكمُ تنظرُ في القاعدةِ فتستنبط منها الحكم مُباشرة، وكثيرٌ من القواعدِ منصوصة، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: **«الخراجُ بالضمان»**، **«إنما الأعمالُ بالنيات»**، **«لا ضررَ ولا ضِرار»**، وجمع كثيرًا من القواعد المنصوصة المقري في كتابه المشهور: **"عمل من طَبَ لمن أحبَ"**، فجمع فيه قواعد كلية نص عليها النبي صلى الله عليه وسلم، ثم جمع بعدها قواعد كلية ذكرها العلماء دليلها الاستقراء للمسائل الفقهية.

النوع الثالث من القواعد: هي قواعدنا المقاصدية، والقواعد المقاصدية كما ذكرتُ لك قِيل إنها جزءٌ من الأصول، فيدرجها بعضٌ في القواعد الأصولية، وقِيلَ: بل هي غيرها، فتكونُ مُلحقةً بالقواعد الفقهية،

وهذا الذي جعل بعض الناس يقول: أهي جزءٌ من الأصولِ، أم هي منفصلةٌ عنه؟ كما ذكرتُ لك قبل قليل.

من الحكم أو من الفوائد العظيمة في معرفة مقاصد التشريع: زيادةُ اليقين، فإن المرء إذا علمَ حكمًا وقد عرف مقصد الشرعِ منه، فإنه يزداد يقينه، ويقوى إيمانه، ويقبل على العملِ بمزيد إقبال، لا شك أن المؤمن مأمورٌ بالامتثال، ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦]، ولذلك إذا جاءك الأمر قُل: على العينِ والرأس، سمعًا وطاعةً للهِ ولرسولهِ صلى الله عليه وسلم.

لكن إقبال الفقيه الذي عرف المقاصدَ معرفةً صحيحة إقباله على الامتثال وقد عرف الدليل، وبعد معرفته الدليل تفقه فيه فعرف المقصد، يكون أقباله أكمل امتثالًا من الثاني، ولذلك فرقٌ بين مَن عرفه بدليله ومَن عرفه بناءً على فتوى في الامتثال، وأكبر مَن فهم الدليل لمعرفة المقصد، ولذلك حكمة التشريع مهمة جدًا.

وكثيرٌ من أهل العلم تكلموا عن هذه المسألة، وعلى سبيل المثال ذكر أحد المشايخ يتكلم أن أبا سليمان الطوفي لما تكلم عن ردهِ عن النصارى في الانتصارات الإسلامية، أوردَ بعضًا من استشكالات النصارى لبعض الأحكام الشرعية، كحد الردة وحد الرجم وغيرها، فأورد حكم التشريع ردًا على المعاندِ، وفي نفس الوقت زيادة إيقانٍ للمتبع، إذًا فمن المقاصد وإن لم تكن ذات ثمرةٍ فقهية لكنها ذات ثمرةٍ سلوكية، وهو قضية معرفة حكمة التشريع.

◈ **المسألة الثالثة معنا، أو الرابعة** لا أدري الآن ما هو عددها: أن معرفة مقاصد الشريعة يقتضي معرفة أقسامها وأنواعها، إذا مَن لم يعرف الأقسام والأنواع فليس عالمًا بها، إذ كثيرٌ من الناس تختلطُ عليه الأقسام فيختلطُ عليه قسمٌ بقسم، مع أن لكل قسمٍ نظرًا يختلفُ عن نظر الثاني.

ولذلك فإن المقاصد تُقسمُ أقسامًا كثيرةً باعتباراتٍ ومعايير مختلفة، وسأذكر لك بعض هذه التقسيمات المهمة التي لها ثمرة كبيرة جدًا:

أول هذه التقسيمات المهمة، وهو: ما هو المقصد باعتبارِ وقت حصوله، متى يحصل هذا المقصد؟

أهل العلم المحققين وفقهاء المسلمين يقولون: إن المقاصد نوعان، **ويجب أن ننتبه لهذه المسألة:**

- مقاصد أخروية.

- ومقاصد دنيوية.

فالمقاصد الأخروية هي الامتثال والاتباع للسُنة، وامتثال واتباع أمر الله عز وجل، وامتثال أمر الله سبحانه وتعالى، وهذا المقصد الأخروي مقصد مهم جدًا، ولذلك لما تكلم علماء الأصول عن مسألة: هل يُشترط في الأمرِ أن يكونَ لمصلحةٍ أم لا؟

ذكروا في كتب الأصول: أن بعضهم يقول: لابد من المصلحة كالمعتزلة، وأن غيرهم يقول: لا يلزم المصلحة.

قال الشيخ تقي الدين في المسودة وقالها جدهُ أبو البركات قبل ذلك: "**وتقريرُ مذهبنا أنه تكونُ مصلحة، وإنما المصلحةُ تكونُ باتباع المكلف به لا بذاتهِ**"، فكثير من العبادات المصلحة الامتثال، ولذلك كثير من الناس لما أغفل المقصد الأخروي، جاء من المعاصرين من أسقط بعض التكاليف، فقال: إن المقصود من هذه التكاليف التقرب إلى الله عز وجل، فإذا كان قلبك متعلقًا بالله إذًا سقطت.

أنت لا تعرف المقاصد الأخروية، ألغيتَ مقاصد عظيمة وهي مقاصد أخروية ظنًا منك بمعرفتك الكليات، ولذلك هذا أمر خطير جدًا.

النوع الثاني هو الذي يتوسع فيه الفقهاء: وهو المقاصد الدنيوية وهي كثيرة، هذه المقاصد الدنيوية سأذكر لها تقسيمًا مهمًا جدًا، ويجب أن تعتني بهذا التقسيم، لأن هذا التقسيم إذا فهمته عرفت كثيرًا من الإشكالات التي تتعارض عند الناظرين في المقاصد، أننا نقول: **إن المقاصد الدنيوية لتشريع الأحكام ثلاثةُ أنواع:**

- إما أن تكون المقاصدُ مقاصدَ عامة للشريعة.
- وإما أن تكون المقاصدُ مقاصدَ كُلية.
- وإما أن تكون المقاصدُ مقاصدَ جُزئية.

هي ثلاثة أقسام، إذا عرفت هذا التقسيم انحل عندك إشكال كبير جدًا في فهم المقاصد، **نأتي بها على سبيل السرعة:**

أول هذه المقاصد: وهو المقاصد العامة للشريعة، قِيل: وهو قول العز بن عبد السلام: **"إن الشريعة جاءت لمقصدينِ فقط، وهو: جلبُ المصلحة، ودرأُ المفسدة"،** فكل الشريعة من أولِها إلى آخرها جاءت لأجل هذين المقصدين، وبنى عليه كتابةُ المشهور الذي تعرفون اسمه وهو: **"قواعدُ الأحكام".**

جاء الشيخ تقي الدين بن تيمية بعده، قال: ليس بصحيح، بل الشريعة جاءت لمقصدٍ واحد فقط، وهو جلبُ المصلحة، إذ حقيقة درأ المفسدة يؤولُ إلى جلب المصلحة، إذًا الشريعة كلها جاءت لجلب المصلحة، ولكن هذه المصلحة ضبطها، اللهُ عز وجل أعلم بتقديرها منك، ولها قواعد لمعرفتها وضبطها قد أشير لها بعد قليل إن سمح الوقت مع أنه يبدوا أن الوقت أوشك أن يضيق عليّ لما أردت الحديث عنه.

هذا النوع الأول: وهو المقاصد العامة للشريعة؛ فهو المصلحة والمفسدة، ولذلك كثير من الأفاضل عندما يتكلم عن مقاصد الشريعة، يقتصر على المصلحة والمفسدة، ويأتي بكلام الطوفي عند تعارض المصلحة والمفسدة أيهما يُقدم، ويتكلم في قضية المصلحة والمفسدة، نعم هذه نوع من أنواع المقاصد وهي المقاصد العامة للشريعة، جلب المصلحةِ ودفعُ المفسدة.

قال النبي صلى الله عليه وسلم: **«لا ضررَ ولا ضِرار»**، هذا الحديث يدلُ على نفي المفاسد وجلب المصالح يستلزمُ دفع المفاسد، وهذه مسألة مشهورة وأصولية: الأمرُ بالشيءِ هل هو نهيٌ عن ضدهِ أم ليس نهيًا عن ضدهِ؟ والقول الصحيح قولٌ حق في أهل العلم، وقول فقهائنا: أن الأمر بالشيءِ نهيٌ عن ضدهِ من باب اللازمِ والوسيلةِ لا من باب المقصد.

وثمرةُ ذلك: أن المرء يُعذبُ يوم القيامة على تركهِ الأمر، وأما فعلهِ الضد فلا يُعاقبُ عليه إلا إذا كان منصوصًا عليه، وهذا هو حلُ الاستشكال المعضل، فقد ذكر بعض الناس منهم الآمدي أن هذه مسألة معضلة، لاستشكال الكعبي عليهم في مسألة: هل المُباح مأمورٌ به اللازمِ النهي عن الشيء هل يكونَ أمرًا بضده؟

وقال الشيخ تقي الدين في **"درأ التعارض"**، هذا ينحلُ به الإشكال وهو طريقة فقهاء الحديث، إذًا هذه المسألة التي أوردناها وهي مسألة القواعد أو المقاصد ماذا؟ احفظها، القواعد أو المقاصد العامة.

<u>النوع الثاني من المقاصد:</u> وهي المقاصد الكلية، المقاصد الكلية هي أن يكون مقصد عام في الشريعة، لكنه لا يحيط بجميع الأحكام وإنما بجزءٍ منها: يأخذُ نصفها، ربعها، يأخذ ثلثها، ربما أخذ بابًا واحدًا، أضربُ أمثلةً.

فمن المقاصد الجزئية على سبيل المثال: أن الشريعة جاءت من باب سد الذرائع، مع قولنا بسد الذرائع إلا أن هناك شيء يقابل سد الذرائع وهو فتح الذرائع، فقد يُباح الممنوعُ لأجل ذلك، ولذلك فإن المقاصد، وهذه قاعدة مهمة جدًا، وكثيرٌ من الناس يقول الشيخ تقي الدين: إن مَن لم يضبط هذه القاعدة لم يُحسن، وهو التفريق بين ما حُرمَ لذاتهِ، وما حُرمَ لكونهِ وسيلةً لغيره.

المحرم لمقصد لذاتهِ، وما حُرم وسيلةً لغيره، فالمحرم لذاته كالشرك بالله عز وجل، والزنا، وغيره، بل إن الشيخ تقي الدين يقول: إن المحرم لذاته ما ذكره الله عز وجل في سورة الأعراف: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣]، وانتبه لهذه المسألة، فقد جعل اللهُ عز وجل القولَ عليه أعظم إثمًا من الشرك؛ لأنهم يقولون: بدأ بعظيمٍ وأتبعه بأعظم، والثالثُ الشرك، والرابعُ: القول على الله بغير علم. هذه مقاصد مقصودة لذاتها.

وهناك أمور محرمة من باب تحريم الوسائل، يترتب عليه عشرات الفروع الكلية والقواعد الكلية منها:

- أن المحرم تحريم وسائل إذا أُمن ما يُفضي إليه ووجدت حاجةٌ جاز، انتهت المشكلة، النظر للمرأة حرام، لكن ليس لذاتهِ وإنما لما يُفضي إليهِ، فجاز النظر إلى وجهها عند الشهادة، جاز النظر إليها لأجل الخطبة، جاز النظر إليها عند كل أمرٍ أُمن فيه القيدان، وهكذا أذكر ما شئتَ من الفروع الفقهية، بل إن بعض أنواع الربا محرمٌ تحريم وسائل، وبعضهُ محرمٌ تحريم مقاصد وهو ربا الجاهلية الذي قال عنه النبي صلى الله عليه وسلم: «ربا الجاهلية موضوعٌ تحت قدمي».

إذًا مسالة معرفة المقاصد الجزئية هذا مهم، قد تأخذ مسلك وقد تأخذ بابًا.

على سبيل المثال: في بابٍ واحد، أن المقصدَ الكلي للحدود الشرعية، أن الحدود زواجرٌ وجوابر، واتفقت كلمة الفقهاء: أن المقصد من شرع الحدود أنها زواجرٌ وجوابر.

فإذا توفر هذان القيدان فهو حدٌ وإلا فلا، وبُني عليه فروع قد أُشير لبعضها إثباتًا ونفيا، مثل الزيادة عن الحد، ومثل: الجمع بين الحد والتعذير، ومثل غير ذلك من الأمور التي أوردوها في التنفيذ كالتأجير وغيره.

النوع الثالث، أيضًا من أمثلة المقاصد الكلية في باب: قول ابن عمر رضي الله عنه: **"إنما النكاحُ الرغبة"**. قول ابن عمر: **"إنما النكاحُ الرغبة"**، إن إذا دخلت عليها الـ (ما) الكافة، قالوا: تكف عملها لكنها تزيد في معنى سياق الجملة فتجعل الجملةَ مفيدةً للحصر، فلا نكاحَ إلا برغبة.

وبناءً عليه: فمن تزوج ليطلق، نكاح تحليل فليس نكاح رغبة، مَن تزوجَ لأجل غرضٍ آخر من الأغراض التي لا يكونُ فيها رغبة بمقتضيات عقد النكاح كالسكن وتوابع ذلك من النفقة وغيره من مقتضيات النكاح، فالعقد باطل، وهذا الذي جعل بعض أهل العلم يبطلون عددًا من العقود، ومنها الشغار، والمتعة وغيرها بناءً على ها التسيير، طبعًا والنصُ قبله مقدم، لكن المقصد واضح.

ونص على هذا المقصد مَن؟ ابن عمر، بنى عليه الشيخ تقي الدين كتابه العظيم الجليل، وهو من أجمل الكتب في مقاصد الشريعة، وهو كتاب: **"بيان الدليل في بطلان التحليل"**، هذا كتاب عظيم، لكن كثير من الناس يقرؤهُ لأنه ليس عارفًا للفروع قبله، وقد لا يُحسن الضوابط الكلية التي أوردها في هذا الكتاب، ولذلك قِيل: إن هذا الكتاب من أواخر ما ألفهُ الشيخ لأن فيهِ خُلاصةً فقهيةً لا تكاد تجدها في عشرات الكُتب.

النوع الثالث من المقاصد: وهي المقاصد الجزئية، معنى المقاصد الجزئية يعني أن هذا الحكم بجزئه شُرع لأجل هذا المقصد، مثل ما ذكرنا في قول النبي صلى الله عليه وسلم: **«لا يرثُ القاتلُ شيئا»**، شُرعَ لأجل ماذا؟ لأجل مقصدٍ واحدٍ وهو المنعُ من التساهلِ في الدماء ومن الأسباب المفضية للوصول لتساهل الدماء، وهو ماذا؟ الفعل العدواني، لأن فعل العدوان عندما نحكم بأن القتلَ قتلُ عمدٍ، لا نعتبر بقصد القتلِ وإنما نعتبرُ بقصد الفعل العدواني الذي أنتج القتل، ولذلك فإن النهي أو المنع من الإرث لمن قتلَ عمدًا مؤثرٌ في الامتناعِ لا من القتل وحده، بل من مطلق العدوان كما يُعرف ذلك.

إذًا نرجع للمسألة، فهذه المسألة مقصد جُزئي.

من المقاصد الجزئية لبعض الأحكام وهي كثيرة جدًا، يعني على سبيل المثال: عندما نتكلم، نتكلم مثلًا في ذكرنا قبل قليل في مسألة القتل، الآن ترى ذكرت مثالًا، عندنا مسألة، عندما قال النبي صلى الله عليه وسلم: **«لا يرث المسلم من الكافرِ، ولا يرث الكافرُ من المسلم»**، قالوا: ما معنى هذه الحكمة؟ ما المقصد من هذا؟ هذا المعنى، فبعض الناس تمسك بالظاهر، وقال لمجرد اختلاف الدين، وهذا هو المشهور عند المتأخرين، بينما هناك قولٌ آخر، وهذا القول هو الأكثر من نصوص الإمام أحمد، أكثر نصوص الإمام أحمد عليها كما قال الخلال في أحكام أهل الملل، ورجح هذا القول الشيخ تقي الدين وتلميذه، أن الحكمة من هذا الدليل الترغيب في الإسلام.

وبناءً عليه: فالكافرُ لا يرثُ من المسلم قبل القسمة، فإن أسلم الكافرُ قبل قسمة الميراث ورث، ترغيبًا له في الإسلام، طيب، ضدها؟

نقول: المسلمُ لا يرثُ من الكافرِ إذا كان الكافرُ حربيًا، وأما إذا كان الكافرُ غير حربيٍ، مثل بعض الناس يكون والده غير مسلم فيسلم الولد، فإنه يرثُ منه.

وهذا القول نظرًا بالمقاصد صحيح، ونظرًا بالأثر صحيح، فقد أطال الخلاف في أحكامِ أهل الملل في الاستدلال عليه من أقوال بعض الصحابة: أظن منهم معاوية وغيره، نسيت، منَ قاله من الصحابة رضي الله عنهم، وأغلب نصوص أحمد عليه، ولكن وافق المتأخرون قول الجمهور في هذه المسألة، ورجح هذا القول الشيخ تقي الدين.

إذًا نظر المقاصد مفيد، فكثير من الإخوة قد يُسلم ووالداه ليسا بمسلمين، فيموت والداه أو أحدهما، فيقول: أأرث من مالهم شيئًا؟ نقول: نعم، لأنه ليس حربيًا والدك، فأنتَ وهو في بلدٍ واحدٍ، ولا يوجد هناك حرب، فيجوزُ لك أن ترث، وهذا من النظر في المقاصد.

ولذلك قُلتُ لك: الانفكاك عن التقليد عند من يريد أن ينظر في المقاصد لابد أن ينطلق في النظر لكن ليس كل واحدٍ، انتبه! ليس كل واحد يقول: أنا لبست غُطرةً ولبستُ عباءةً وجلستُ على كُرسيٍ، فأنا ذاك الرجل الذي اجتمعت فيه **الأوصاف الأربعة:**

- كمال الآلةِ.
- وكد الذهنِ.

- والانفكاكُ عن التقليد.

- والنظرُ في كلام الفقهاء، وقد أُتيتُ بيانا، لا، وإنما له قيدٌ ذكرتهُ في البداية، لمعرفة خطأه.

أيضًا هناك كلام كثير جدًا فيما يتعلق بهذه المسألة، ولم يبقى إلا ربع ساعة، لكن سأختصر في التقسيمات الكثيرة جدًا.

مما ذكرهُ أهل العلم، أن بعض المقاصد ثابتةٌ ومتغيرة، كذا ذكر، ففهم بعض المعاصرين أن المقصد نفسهُ يتغير، هذا غير صحيح، مقاصد الشريعة ثابتة، ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨]، المقاصد ثابتة، لكنها قد تخفى عن بعض الناس، ولذا فإن أغلب الأصوليين يقولون: إنه يجوزُ إحداثُ دليلٍ في المسألة، مع أنهم يقولون: لا يجوز إحداث القول الثالث، إلا من رأى جواز إحداث قولٍ ثالثٍ من باب التلفيق بين القولين السابقين، الأدلة لا متناهية في المسائل، وبقي الفهم الذي يؤتاه المرء.

إذًا الأصول والمقاصد ثابتة لا تتغير، ليس لك أن تأتي بأصولٍ جديدة، ولذلك بعض الناس ماذا يقول؟ يقول: إن من أشد أعدائنا محمد بن إدريس الشافعي، بعض الناس يُبغض هذا الرجل بغضًا شديدًا، ولا يعرف قدر الشافعي إلا الأئمة، يقول أحمد: **"إن هذا الرجل له منةٌ في عُنقِ كل صاحب حديث"**.

الشافعي عندما كتب رسالتهُ العظيمة الجليلة التي تُسمى بـ **"الرسالة"** قعد عددًا من القواعد، بنى أو جمع واستقرأ كلام الأوائل وطريقة السلف فيها، لم يبتدعها وإنما صنفَ فيها فحسب، بعض الناس يقول: لو لم يُؤلف الشافعي الأصول، لألفنا أصولًا جديدةً مناسبةً لقرننا.

ليس ذلك كذلك، إنما أنت مُتبع، ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦]، الفرقُ بين الشريعةِ وبين النظرِ في أنظمةٍ وقوانين أن الشريعة تدين، ولذلك لا يقبل قول امرئٍ ما لم يكن ذا دين وذا عدالة، ولذلك فإن جانب التدين مؤثر في الحكم والتصور في الأحكام الفقهية من المفتين.

- إذًا الثبوت في المقاصد.

- التغير في تنزيل المسائل، كثير من المسائل تختلف من زمان لزمان، وهذا كثير جدًا جدًا، والعشرات التي يتكلم بها الفقهاء كثيرة، أضرب لكم مثالًا في الترجيح ذكرتهُ، الشيخ أبو عمر بن عبد البر

عليه رحمةُ الله، لما تكلم في الاستذكار عن مسألة اختلاف المطالع، قال: إن قول الشافعي: إن البلدانَ تختلفُ في المطالع.

قال: وأنا أذهبُ إلى قول الشافعي لأجل مصلحة الناس، قال: ولوجود المشقة ا لعظيمة إذا قلنا باتحاد المطالع، لصعوبة التواصل بين البلدان وتكليفهم ما يشق عليهم، اختلف الزمان، أصبح التواصل سهلًا.

بل لربما علم المغربي بخبر المشرقي قبل أن يعلمَ به جارهُ بل جليسه أحيانًا، فلذلك بعض التطبيقات المتغير إنما هو الآحاد الذي ذكرتُ لكم في البداية، وأما الجنس، وأما الكليات فإنها في الحقيقة ثابتة، ولذلك الله عز وجل يؤتي بعض الناس فهمًا لا يؤتاه آخرون، ألم يقل النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيح في حديث حُميد عن معاوية: **«مَن يُرد اللهُ به خيرًا يُفقهُ في الدين»**، يقول القاضي عياض: قال الشُراح، طبعًا في المشارق يذكر ضبط الصحيحين مع الموطأ.

قال القاضي عياض، قال: وجاءنا بروايتين، يفقِههُ ويفقُههُ. فعلى الضبط الأول معناه: يُفهمهُ أحكام الشريعة، وعلى الضبط الثاني بالضم معناه: أن الفقه يُصبحُ له سجية، فيصبحُ عالمًا بحكم الشريعة وبمعانيها، وبدلائلها، وبدلائلها، وكيفية استنباطها، وما عرف ذلك إلا بعد معرفتهِ مقدمات ذلك.

من تقسيمات المقاصد الكثيرة، وهي تقسيم مهم: أن هذه المقاصد الشريعة يقسمونها إلى أقسام، فبعضها قسمٌ يكونُ مقصدًا ذا عليةٍ، وقسمٌ آخر يكونُ لا عليةَ فيه، ومعنى ذلك: أن المقصد الذي فيه علية، بمعنى أنه يمكن أن تُنيط الحكم فيه فتُلحقه، وما لا علية فيهِ إنما هو حكمة تشريعٍ فيونيطُ الشرعُ بالظواهرِ منها، وهذه مسألة مشهورة التي يسميها الأصوليين: التعليل بالحكمة، ولذلك فإن ملخص القول في التعليل بالحكمة وهي من أشكل المسائل، أن التعليل بالحكمة يصح بشرط: أن تكون الحكمةُ وصفًا ظاهرًا منضبطا.

ليس هذا إلغاء للحكمة، وإنما إلغاءٌ للعليةِ بها، فلا تُعلل الحكمَ ما لم يكن منضبطا، مثالُ ذلك: إنما شُرعَ الترخص في السفر المشقة، في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«السفرُ قطعةٌ من عذاب، فإذا قضى أحدكم مهمتهُ فليرجع»**، الرسول قال مشقة.

لكن لما لم تكن المشقة غير منضبطة، أنا وأنت نسافر، ربما اركبُ طائرةً وفي بعض الطائرات سرائر، كان هذا السرير رفاهيتهُ أكثر من رفاهية سريري في بيتي، ربما قُدم لي في الطعامِ في الطائرة طعامٌ لا آكلهُ في بيتي، ربما جلس معي في جانبي في الطائرة مَن أستلذُ بحديثه، وربما قصدتهُ لسماعِ حديثه، فكان السفرُ أُنسًا ورحلة، ومع ذلك نقول: يُقصرُ له، إذ الشارعُ أناطَ بالمظنةِ وهو الظاهر وهو السفر.

ولذلك استلزم العلماءُ أُمورًا، فقالوا: لما كان مُناطًا بأمرٍ ظاهرٍ فتُلحقُ الأحكامُ بالظاهرِ لا بما يُختلفُ فيهِ، فرجحَ عامةُ أهل العلمِ أن حدَ السفرِ وحد الإقامة في الأمرين جميعًا إنما هو بمنضبطٍ ولو كان المقدرُ له ضعيفا، أما المقدرُ لحد مسافة السفر، فالقضاء فيه قول الصحابة كابن عمر وابن عباس أنه قال: إذا ذهبت إلى عسفان فاقصر.

وأما تقدير مدة الإقامة: فاستدلالًا بأقل ما قِيل، وهذا استدل به كثيرٌ من فُقهاء العلماء كأحمد والشافعي، ومالك، وجاء عن أبي حنيفة في الاستدلال به في موضع واحد.

وأقل ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه أقام في موضعٍ عازمًا الإقامة عشرين صلاةً، وقِيل تسعة عشر صلاة وهي طريقة الموفق، والصواب: أنها عشرون.

<u>**المقصد:**</u> أن معرفة ذات العلية وغير العلية مهم جدًا.

بقي عندي مسالتان أو ثلاث مسائل، إن أذنتم لي، لأن ما بقي إلا عشر دقائق وينتهي الوقت، أذكرهما على سبيل السرعة:

<u>**أول مسألة عندنا:**</u> وهي قضية حيث تقدم معنا أن هذه المقاصد كثيرة، بل إني أقول لك غير مبالغ، أن المقاصد الجزئية لا مُتناهية، ألم أقل لك قبل قليل: إن الله عز وجل قد يفتحُ على بعض الناسِ في بعض الأزمنةِ من كشفِ بعض المقاصدِ ما يُفتحُ على الأوائل؟ هذا لا شك فيه، الأصوليون يقولون: ممكن أن توجد أدلة، لكن المقاصد الكلية لا تتغير في الشريعة واحدة، هي ليست مُتغيرة، هي ثابتة، لكن الكلام في كشفها.

وكم فتح الله عز وجل على بعض المتأخرين ما لا تجده موجودًا مكتوبًا عن المتقدمين، وأعبر بالمكتوب لما؟ لأن ما في نفوس الفُقهاء قد لا يُعربونَ به، ولذلك لما وجه قول بعض الفقهاء من الحنفية عليهم رحمة الله، لما عبروا عن الاستحسان بأنه ما ينقدحُ في ذهن المجتهد ولا يُحسن الإعرابَ عنه، ذم

بعض العلماء هذا الكلام ووجهُ بعضهم بأن قال: ما ينقدحُ في ذهنِهِ وفي قلبهِ من الفهم لمعنى الشريعة، لكنه لا يُحسن الإعراب، بعض الناس ما عنده بيان، ما كل واحد يُحسن الكلام، ما كل واحد يستطيع التعبير، تعرف من مشايخك مَن إنما تستفيدُ منه بالسؤال، ولو تكلم من اليوم إلى الغد إنما هو لا يُحسنهُ، لا يُحسن أن يأتي لنقطةٍ مُباشرة.

وكذلك قضية البيان: «إن من البيانِ لسحرا» كما قال النبي صلى الله عليه وسلم، فليس كل واحدٍ يؤتى بيانا، وتعرفون كلام الشيخ تقي: العلمُ يستفادُ منه بأربعٍ، وذكر رابعها: البيان.

إذًا المسألة هنا في قضية أن هذه المقاصد كيف تستكشف من الشريعة.

نقول: إن مقاص الشريعة تستكشف بطرق، وتستخرج بوسائل، أول هذه الوسائل: النص، فقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم النصُ على عددٍ من المقاصد، والتنبيه لها، وهذا الكشف هو الذي يُسميه الأصوليون: مسلك النص في الدلالةِ على العلة، فكلُ نصٍ دل على علةٍ فإنه يكونُ كاشفًا له، هذه العلة إن كان فيها معنًى مقاصدي ومناسبة، ثم المناسبة، معنى المقاصد يسمونه العلماء المناسبة، فهي علةٌ مقاصدية، وإن لم يكن فيه معنى المناسبة، فهي علةٌ ليست مقاصدية لا مناسبةَ فيها.

ولذلك عندنا وعند عامة أهل العلم، أنه لا يلزم أن تكون العلة فيها مناسبة، ولكن العلةَ التي فيها مناسبةٌ، أي حكمةٌ مقاصدية: مقدمة، ولذلك يقول الشيخ تقي الدين: إن القاضي أبا يعلى كان في أولِ كلامهِ على طريقة الخُرسانيين ثم جرى على طريقة البغداديين، والخُرسانيون على أهل الطرد في العلل، ولا ينظرون إلى المناسبات كثيرًا، بخلاف البغداديين، فإنهم يعنون بالمناسبات، فالمناسبة مهمة، وهذا من المسلك الجيد في اكتشاف العلل.

طبعًا النص إما أن يكون بالصريحِ أو بالإيماء، والصريحُ له ألفاظهُ كقوله: لأجلِ، أو اللام، لأجل الدافة، ونحو ذلك التي تعرفونها في كُتب الأصول.

المسلك الثاني: الإجماع، فإن هناك مقاصد مُجمع عليها، عامة، أو كُلية، أو جزئية.

الأمر الثالث: المستكشف، تستكشف المقاصد، وانتبه لهذه المسألة: بالاستقراء، فإن الاستقراءَ من أهم وسائل كشف المقاصد، ومن الذي يستقرأ؟ ليس الذي يجعل رجلًا على رجلٍ ويقرأ هكذا، بل لابد من استقراءِ ألوفِ المسائل ومئاتها حتى تستخرج مقصدًا واحدًا، وانظر في الذين كتبوا في القواعد

والمقاصد كيف يُعنى بالفروع أكثر من بناء القاعدة، سواء كانت ذات مناسبة أو غير مناسبة، المناسبة يعني مقاصدية، وغير مناسبة ليست مقاصدية.

تجد أنه يكد ذهنه، يأتي من مسالة من الطهارة، وأخرى في الزكاة، وثالثة في البيوع، ورابعة في الجنايات، وتجد بعضهم يتكلم في العتق، يتكلم لماذا؟ لكي يدلل لك أن هذا الاستقراء الذي استقرأته كان كذا لك، إذًا قضية الاستقراء مهمة.

ولذلك لا يمكن أن يأتينا امرؤٌ بمقصدٍ جُزئٍ، طبعًا الكل يغربها مبين، لا يمكن أن يأتينا بمقصدٍ جزئيٍ إلا وقد استقرأ جمًا هائلًا من الفروع الفقهية، وهنا مسألة:

في غالب الاستقراءات لا يمكن أن تحسن الاستقراء إلا أن تنطلق من مدرسةٍ فقهيةٍ واحدة، بعض إخواننا إذا أراد أن يستقرأ يأخذ مسألةً من مذهب مالكٍ وأبي حنيفةَ والشافعي وأحمد، يريد أن يخرج بقاعدة، أعلم أن لكل مذهب مسلكًا، ولكلٍ طريقةٌ وبناءٌ يختلف عن الآخر، فهي تكون قاعدتك منخرمة، سواء قاعدة طرية، لا يمكن أن تكون طريةً فتكون مناسبة أو غير مناسبة إلى آخره.

لكن لو انطلقت من مذهب واحد، وبناءٍ واحد، ومدرسة واحدة، ففي الغالب أنه ستجدُ أن قاعدتك منضبطة، ولذلك إذا وجدت بعض الأصوليين يقولون: وقاعدة مذهب كذا لأنه استقرأ عشرات المسائل ووجد أن هذه تشبهها، قد لا يصرح لك بالقاعدة لأنه يظن أنك قد فهمت من معرفتك الفروع الفقهية، وهكذا.

أختم بالتي بعدها وهي في قضية: عندما نستخرج المقصد، ويتبع استخراج المقصدِ معرفة نصهِ ومن عمل به، فكيف تستثمرُ هذا المقصد، كيف تستثمره يعني كيف تستدل به، **نحن قلنا الاستثمار في ثلاث:**

- في الاستدلال.
- والترجيح.
- والفهم.

الترجيح ما يهمني، أو أذكره بعد قليل، خلينا نبدأ بالاستدلال، أو شيء نبدأ بالاستدلال، كيف للمرء أن يستدل بمقصد سواءً هو الذي كشفه، أو وجدهُ عند أهل العلم فأراد أن يطبقهُ، وسواءً كان المقصدُ كُليًا عامًا أو كليٍّ أو جزئي، انظر معي، كيف تطبق هذه المقاصد؟ أقول هذا لما؟ لأن بعض الشباب يدرس

مادة مقاصد الشريعة، ويأتيه المعلم فيقول: المصلحة والمفسدة، ثم يخرج من باب القاعةِ مُباشرة، ثم يبدأ مُباشرةً فيقول: هذه فيها مصلحة وتلك فيها مفسدة، فأقدمُ تلك على هذه، وهكذا.

◈نقول، أولُ شرطٍ وأعظم شرط: ألا يُعارض المقصد نصًا شرعيًا، فإذا عارض المقصد نصًا شرعيًا **فهناك خطأ، أو واحد من خطأين، أو ثلاثة احتمالات:**

- إما أن المقصد الذي وجدته خاطئ، فأبحث عن مقصدٍ آخر.
- أو أنكَ فهمتهُ فهمًا خاطئًا وهذا كثير في المعاصرين، الأوائل هم الذين يكتشفون، نعم قد يكتشف، من المعاصرين من يُحسن، لا أريد أن أُسمي مشايخ أتوا بمقاصد وما زالت، ومعاني كثيرة في الشريعة.

أو أنك فهمته خطأ وهذا كثير جدًا، وخاصة في طلبة الدراسات العليا، عندما تناقشه تجد أن:

صارت مشرقةً وصرتُ مُغربًا   شتان بين مُشرقٍ ومُغرب

يا ابن الحلال لمن القبلة، لف يسار شوي، ما تجده فهم المسألة، المقصد خطًا فنتج عن المقدمة الخاطئةِ خطًا في التطبيق.

- الاحتمال الثالث: أن يكون فهمه للنص خاطئا.

وفي الأمور الثالثة: الخطأ من المكلف وليس من الشرع.

هذا الكلام هو الذي بنى عليه كثيرٌ من أهل العلم علمًا يُسمى بمختلف الحديث، قِيل: إن من أول من ألف في هذا الفن الشافعي، فإن مختلف الحديث هو في الحقيقة أن أُناسًا قالوا: إن هناك معاني، إما المعاني في الشريعة، أو معاني إنسانية، يعني طبيعية في الآدميين، أو معاني كونية، في خلق الله عز وجل جاءت النصوص معارضةً لها، فجاء إمامان عظيمان ألفا في هذا الفن، وألف غيرهم الكثير، لكنهم أفردوا التأليف، أولهم الإمام الشافعي عليه رحمةُ الله، ثم الثاني: ابن قُتيبة، محمد بن مسلم بن تيمية، إسحاق بن راهوية فألف كذلك في تأويل مختلف الحديث، وهذان الكتابان كتابانِ عظيمان.

ثم جاء بعده من حيث التنظير لما ذكرت قبل قليل أنه لا يخلوا من ثلاثِ أحوال، ومردُ الثلاثِ إلى عقل الآدمي وظن المجتهد والمكلف، الشيخ تقي الدين في كتابه التعارف: **"درأ تعارض العقل والنقل"**.

إذًا المقصود: لابد ألا يُعارضَ تطبيق المقصدِ نصا، وبناءً على ذلك فنقول: إنه إذا وجد نصٌ في مسألةٍ ووجد مقصودٌ فلا يخلوا من أربعةِ أحوالٍ بالقسمة العقلية:

- إما أن يتوافقا، فالحمد لله.
- وإما أن يتعارضا، فإنه خطأٌ:

▪ في نظر المجتهد: إما في نظر الدليل، أو أنه خطأٌ في فهم المقصد أو استخراجه، لا يخلو من هذه الثلاث.

ولذلك من قال من الناس: إنه يُقدم النص على المقصد غير صحيح، بل نقول: المقصد خاطئ، لأن الشريعة لا تُخالف المعاني أبدًا، ومن قال يُقدم الحكمة والمقصد على الشريعة خطأ، ومن نسب ذلك للطوفي فقد أخطأ، فإن الطوفي ماذا يقول؟ يقول في العبادات والمقدرات، انتبه لهذه العبارة، المقدرات المحددة شرعًا في عبادةٍ أو جنايةٍ أو في غيرها من الأبواب النصُ مقدم لأن فيها معنى التعبد.

وأما في المُعاقدات فالمصلحة مقدمة لأن الأصل في المعاقدات الإباحة، فحيثُ كانت الفهمُ للنصِ مُترددًا، فيكونُ المصلحةُ مرجحة لا مقببة، سيأتي بعد الترجيح بعد قليل، إذًا هذا كذلك.

الأمر الثالث: لو وجد نصٌ ولا توجد هناك مصلحة، هذا الذي يسميه العلماء بالتعبد، وكثير من العبادات هي متعبد فيها، ولكن نقول نحن: إن فيها مصلحة وهي المصلحة الأخروية، كما قال أبو البركات وحفيده: المصلحةُ بامتثال المكلف به لا بذات المكلف به.

الحالة الرابعة: أن يوجد مقصدٌ ولا مصلحة، هل يتصورُ ذلك؟ هذا الذي فيهِ كلام، هذا الذي يتكلم عنه العلماء: هل يوجد شيء اسمه مصالح مُرسلة أم لا؟ بعض العلماء يقول: نعم، وبعضهم يقول: لا يوجد، لماذا؟ لأن النصَ أباحَ العملَ بالمصالح فيكون النصُ قد دل عليه بعموم الشريعة، وهذا في الحقيقة النزاع فيها نزاع في الوجودِ وعدمه، النتيجة واحدة، كلنا نقول: اعمل بالاستدلال بالمقصد، لكن هل يوجد نقص لم ينص الشريعة عليه.

◈ وقال: إن أشهر مَن ذكر عنه إثباتُ ذلك: إمام الحرمين الجويني في البُرهان حينما قال كلمته المشهورة: وأعلم أن نصوص الشريعة لا تفي بعشر معشار الأحكام.

رد عليه كثير من أهل العلم قالو: غير صحيح بالدليل: أن الذين ينكرون التعليل، على الأقل تنظيرًا، أما حقيقةً فيفعلون به وهم الظاهرية، الذين ينكرون التعليل ماذا يقولون؟

يقولون: ما من مسألةٍ إلا وجدنا عليها دليل، حتى قال أبو محمد بن حزم، كل مسألةٍ وجدتُ عليها دليل إلا مسألة واحدة ذكرناها أمس في الدرس وهو القِراف، هذا التي أعيتني لم أجد عليها دليل، لا قاعدة كلية ولا مسألة، لكن على العموم نقول: يُعملُ به سواءٌ قُلنا: إن القواعد العامة دلت عليه أو نفت، النزاعُ مآلهُ لفظي، إذًا هذه أحوال القسمة العقلية انحل عندك فيها الإشكال.

من فوائد الاستثمار، بقي عندنا جزئية ونتهي، وهي قضية استثمار الأدلة، كيف يكون استثمار المقاصد بتقييد الأحكام، وهذه مهمة، قد يكون الحكم كُلي في الشريعة، من باب المقصدِ للشريعة نقيدهُ، على سبيل المثال: القاعدة المشهورة المسماة بالمعدول به عن سنن القياس، بعض الناس يضيقها وبعض الناس ينكرها، وبعض الناس يوسعها، فبعض الناس يُنكر هذا الشيء، ومنهم ابن القيم في إعلام الموقعين وبعض الناس، وغالب الجمهور يثبتونه، فعلى سبيل المثال يقول: بابُ السلمِ معدولٌ به عن سنن القياس.

بعضهم يقول: القرضُ معدولٌ به عن سنن القياس لأنه يقتضي الربا، ولا تقابض فيه، يزعمون ذلك عندما يأتون في مسألة العريا التي استثنيت من المزابنة، قالوا: معدول بن سنن القياس.

الذي لا يُعمل المقصد أو يضيق عمل المقصد، هو يعملهُ في الحقيقة، لكن لا يعمله في هذه الجزئية، يقول: إن كل معدولٍ به عن سنن نوردهُ مورد القياس ولا نزيدُ عليه؛ لأنه خارج القياس فنقف عنده.

جاء بعضُ الذين أحسنوا فهم المقاصد، قالوا: لا، بحيثُ كان الفعلُ معدولًا به عن سنن القياسِ فنلحقُ به ما شابههُ للحاجة، فالعرايا حيث جازت في التمرِ نقول جازت في العنب.

نقول كذلك: الشركةُ هي جائزةٌ فنلحقُ بها ما شابهها كالمساقاة وغيرها.

السلم نُلحقُ به السلم الحال، وهكذا في سائر العقود وتطبيقها بالعشرات.

والقولُ الثاني: أحظ، نظرًا من قول ...-- ((٥٦:٢٣)) -- وهي رواية ثانية لمذهب أحمد.

إذًا المقصود: أن النظر فيما يستثنى كثير.

من نظر في تقييدات الأحكام أحيانًا قد يكون التقييد في الأشد، هذا تقييد في التسهيل، التقييد في الأشد: لما جاء الشارع فأباح للمسافر الترخص في السفر، نقول: رخص في السفر أن يقصر ويجمع

ويُفطر واو ا إلى آخره، لما رُخص له في تخفيف بعض العبادات؟ لأجل المشقة، لكن النظر للمقصد البعيد، لكي يؤدي العبادةَ الخاشعة، وينشغل بما سافر لأجلهِ في الطريق وفي غيره، فخفف عنه لأجل ذلك.

فلذلك قال جمعٌ من المحققين وهو فعلُ وقضاء بعض الصحابة، وهو مشهور مذهب أحمد، واختيار الشيخ تقي الدين كذلك، كان متمحضًا أو أكثر سفرٍ لأجل فعل معصية كعقوق والدين ونحوه، فإنه لا يجوزُ له أن يترخص برخص السفر، يحرم عليه، كيف تسقط عنه بعض الواجبات؟ وتُخفف عليه في الصفةِ الهيئات، وهو أصلًا إنما خُفف عنه لأجلِ أمرٍ مُباحٍ انشغلوا به عن الطاعة، كذلك نقول: لا يُترخص في سفر المعصية، وهذا من نظر المقاصد هو نظرٌ صحيح.

أيضًا أحيانًا قد يكون لكل محرم نستثني بعض جُزئياتهِ لمصلحة، الغيبة لا تجوز، لكنها تجوزُ في مواضع لحديث هند وغيرها، ولذلك جمعها الناظم وهو الغزي صاحب الكواكب السائرة، جمع ما جمعه أو حامد الغزالي في إحياءِ علوم الدين، فقال:

الذمُ ليس بغيبةٍ في ستةٍ مُتظلمٍ ومُعرفٍ ومحذرِ
ولمظهرًا فسقًا ومستفتٍ ومن طلب الإعانة في إزالة منكرِ

هذه الصورة الست إنما استثنيها من جواز الغيبة لأجل المصلحة، فكر في الست كلها مصلحة، جاء من مصلحة.

بقي عندنا أن المصلحة ومقاصد الشريعة يُجمع فيها بين الأدلة وأمثلتها بالعشرات، وهي من دقيق الفقه، لكن انتهى الوقت.

كذلك أحيانًا قد يتعارض عند المجتهد في النظر المبدئي الدليلان النصيان، فقد يُرجحُ بين الدليلينِ باعتبار المناسبة التي هي المقصد الشرعي، وهذا مُعتبر عند الأصوليين، وقد أُلفت فيه رسالة وهو الترجيح بالمقاصد بين الأدلة.

أختم حديثي بآخر جزئية وينتهي: وهو أن هذه المقاصد الشريعة، إذا كنت قد عرفتَ كُنهها، وعرفتَ أنواعها، وعرفتَ كيفية استخراجِها، وعرفتَ كيفية استثمارِها، وهي الأمور الأربع التي ذكرتها لك قبل قليل، مع ضوابط كُلٍ، فمن الذي يُطبقُ هذه المقاصد؟ هل لكل امرئٍ أن يُطبقَ كُلَّ مقصدٍ في كل مسألة؟

◈ **نقول: ليس ذلك كذلك، بل إن مُطبق المقاصد ثلاثةُ أشخاص، شوف المطبق، استكشاف شيء انتهينا منه، مَن الذي يُطبق المقاصد؟ ثلاثة، ليس ثلاثة أشخاص وإنما ثلاثة أصناف:**

الصنف الأول: مَن كانت له ولاية، وهذا الذي يُسميه العلماء: التصرفات الولائية، وقد عدها الماورديُّ والقاضي أبو يعلى في الأحكام السلطانية نحوا من إحدى عشرةَ ولاية، مَن له التصرف الولائي سواءً كانت الولاية العظمى أو ما دونها، كولاية القضاء وغيرها فإن له أحكامًا تبنى على المصلحة، التعذير كله مبنيٍ على تقدير المصلحة، فقد يُنفى التعذير، ويوقفُ التنفيذ، قد يُحكم بالحد الأدنى، بالحد الأعلى، مبني على المصلحة.

بل العلماء يُثبتون العقوبةَ وينفونها بناءً على المصلحة، فينظر المرء مصلحة الشخص، مصلحة المجتمع، وغير ذلك، ألم يقل النبي صلى الله عليه وسلم: «**أقيلوا لذوي الهيئات عثراتِهم؟**».

إذًا لولي الأمر أثمور تجوزُ له أن ينظرها ويقدرها بالمصلحة، ليست مطلقة، وإنما أُمور معينة، هو الباب الذي يُسميه أهل العلم: "**السياسية الشرعية**"، شفتم السياسة الشرعية هذه كلها؟ هو جزءٌ من مقاصد الشريعة، إذ مقاصد الشريعة نظرتها الشمولية كل الفقه يدخل تحتها، هذه السياسة الشرعية جزءٌ من المقاصد التي أُنيطت بمن له ولايةٌ عامة، ويُسمى عند الفقهاء بالتصرف الولائي، الكلي للإمام الأعظم، أو الجزئي: ولاية القضاء، ولاية المظالم، ولاية السوق، الحسبة، ولاية كذا كذا كذا، كُلٌّ في حسب وظيفته، وهذه لها قيود، من أمثلتها:

أنهم يقولون: يجوز لولي الأمر تقييد ملك المُباحات، المنع من الصيد، المنع من الاحتشاش، المنع من الاحتطاب، ما مرَ معنا وهو المنعُ من إحياء الموات، النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «**من أحيا أرضًا ميتةً فهي له**»، نقول: هذا يجوز لولي الأمر أن يقول: "إن مَن حجرَ مواتًا لا يملكهُ وإنما يختصُ به"، مَن قال هذا الكلام؟ هذا الكلام أقاله زيدٌ وعمرٌو من المعاصرين؟ لا، بل تتابع الفقهاءُ عليه قبلُ، نص عليه الشهاب القرافي في الإعلام، في تمييز الأحكام عن فتوى الأحكام، والعلامة ابن القيم في الزاد، زاد المعاد.

فولي الأمر له تقييد المباحات، التملكات، المنع من بعض التصرفات، تجريم بعض الأفعال ويسميه العلماء "**تأديبًا**"، وتجوز المعاصرين بتسميته تعذيرًا، مثل المنع من الأنظمة، نظام المرور، كثير من الأمور التي تكون من هذا الباب.

إذًا هذا التصرف انتهينا منه.

النوع الثاني: وهو الأحكام المُتعلقة بالتطبيق التي يختصُ بها الفقيه، سواءً كان مفتيًا أو كان مصنفًا يُنظرُ ويفرعُ على المسائل، وهذه كثيرة، وغالبه مبني على الاجتهاد، وهذه المسائل مُتعلقة بالاجتهاد العام الذي يستمع الفتوى جماعة، وينظرُ له، وهناك عشرات القواعد المتعلقة بالجانب المقاصدي المبني على المفتي.

فعلى سبيل المثال: هناك قاعدة مشهورة جدًا جدًا جدًا: أنه أحيانًا يجوزُ الإفتاءُ بالقول الضعيفِ للضرورة، وقد ألفَ أحد علماء المغرب من تلاميذ الشيخ عبد القادر الفاسي، اسمهُ محمد القادري أظن، كتابًا سماهُ: "رفعُ العتبِ والملام عمن قال إن الإفتاء بالقولِ الضعيفِ ضرورةً ليس بحرام"، المراد بالضرورة: أي الضرورة العامة، الضرورة الخاصة مُبيحةٌ لكل محرم إلا أفعال القلوب.

إذًا المقصود أن بعض المسائل تحتاج نظر لكن ليس زيد الذي وضع رجلًا، خلينا نمشي على هذا المثال، وضع رجلًا على أخرى وبدأ يتكلم، وإنما أُناس قد ارتادوا في العلم وتعلموه، وبذلوا جهدهم فيه، بل كلما زاد علم المرءِ كلما حقرَ نفسه وعلم أن ما أدركهُ إنما هو عُشرِ معشارٍ، عُشرِ معشارٍ، عُشرِ معشارِ ما أدركهُ قبله من العلماء، أما مُنتهى العلم فلا حد له، ما نقص علمي وعلمك من علم الله عز وجل إلا كما أخذ هذا العصفورُ من اليم، قالهُ الخضرُ لموسى وهما نبيانِ من أنبياء اللهِ عز وجل.

المقصود من هذا: أن مسألة المفتي له أحكام، العلماء تكلموا عن مسألة: هل يجوز التعذير بالفتوى؟ هذه هي مسألتُنا: الفتوى بالمقاصد.

إذًا كثير من القواعد التي ينبني عليها أحكام كثيرة من المقاصد، يفتى بشخصٍ بحكم لا يُفتى للشخص الآخر، مثل: الحكم الفتوى مبنية على الاحتياط، تعرفون عشرات الكُتب أُلفت، نسميها نظرية الاحتياط، نظرية الاحتياط هي مقاصد الشريعة، وانتهت المسألة، نظرية سد الذريعة هي نوعٌ من أنواع مقاصد الشريعة.

الكُلية: سد الذريعة والاحتياط، المقاصد الكلية، ولذلك لما قال ابن القيم: لا يجوز للمرء أن يُفتي لغيرِهِ بالأشد، ويُفتي لنفسهِ بالأسهل، هذا هو مقاصد الشريعة.

الأمر الأخير: أن الثالث الذي له استثمارُ المقاصد: كُلُّ مسلم، كُلُّ مسلم قد يستثمر مقاصد الشريعة وخاصة المصلحة، أضرب لك عددًا من الأمثلة:

- في حدث النبي صلى الله عليه وسلم لما جاءهُ الرجل في حديث أبي هريرة، فقال له: يا رسول الله إني وقعتُ على أهلي في نهارِ رمضان، ماذا قال له النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: **«أعتق رقبة»**.

قال: لا أجد.

قال: **«صُم شهرين متتابعين»**.

قال: وهل أوقعني إلا ذلك؟

مَن الذي قدر المصلحة: هل يستطيع الصوم أو لا يستطيع الصوم؟ هو الرجل نفسه، وليس المُفتي، لم يقل له النبي صلى الله عليه وسلم، ما نوع مرضك؟ هل تستطيعُ القيام؟

لما جاء ابن التاج في كتاب أحكام المرضى وهو مطبوع في وزارة الأوقاف هنا.

قال: وما معنى المريض الذي يجوز له الترخص؟ هو الذي يستطيع القيام وحده، وهو الذي لا يستطيع المشي إلا مُهاداةً بين الرجلين، وا، وا، وهذا إناطةٌ بأوصافٍ ظاهرة، لكن الرسول قال: أنتَ الذي قدر، إن كُنتَ لا تستطيع الصيام فدع.

- في حديث الصيام: **«صلي قائمًا فإن لم تستطع فصلي قاعدًا»**، ما هو بلازم تروح للشيخ، يا شيخ أنا كذا، نقول: أنت بينك وبين الله عز وجل.

- نظر في الزكاة، الزكاة الذي يقدر الأصلح في بذل المال هو مالك المال، ولذلك يقول العلماء: إن المرء إذا أراد أن يُخرج ماله فيجتهدُ في بذلِهِ لمستحقه، فإن أخطأ، يعني ظن أنه من أهل الزكاة فأخطأ، قالوا: لزمهُ، إذا تبين له يقين على خلاف ظنه لزمه أن يُخرج بدله إلا في مصرفٍ واحد وهو الفقير والمسكين.

فإذا اجتهدت أن زيدًا فقيرٌ أو مسكين، فبان لك على خلاف ذلك، وقد أعطيتهُ من الزكاة برأت ذمتك؛ لأن هذا أمر خفي، وأما غيرها من المصارف فواضحة، ابن السبيل واضح، الغارم واضح، يشهد

عليه الشهود أمام القضاء، وهكذا في المصارف الأخرى الواضحة، المقصر فيُعطيه غارمًا، وكان الدين من غير حاجة، والعلماء كما نص عليه سعيد وغيره يشترطون الحاجة، وهو قول الفقهاء.

إذًا قضية استثمار المقاصد المصلحية أحيانًا تكون للشخص نفسه، وأحيانًا تكون للمفتي، وأحيانًا تكون لصاحب الولاية العامة أو الخاصة، ولكن لا يتصور أحدٌ على اجتهاد غيره ووظيفة غيره، ولا يتصور أحدٌ في استكشاف المقاصد وتطبيقها فيما لا يحلُ له، فإن من الأغراض المقصودةِ شرعًا عدم القول على الله بغير علم، وعرفنا الآية، ولذلك احذر! ما كَبَ الناسَ في وجوههم على مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم، هذا!

ومن أخطر ما تقول بلسانك: القول على الله بغير علم، احذر! احذر! احذر! لا يغرنك أن الناس يقولون فلان جاهل، لا يغرنك أن الناس يقولون فلان لا يُفتي، لا يغرنك أن الناس يقولون فلان تراجع عن قوله، واللهِ لأن تكوم بين يدي الله سليمًا، من أن يُقال لك لما قُلتَ ذاك، خيرٌ من أن ينظر الناس إليك بعين وقار.

قال أحمد: إن جاءوا بي يوم القيامة وقد غُللتُ، ويُقالُ لي يا أحمد من أين قُلتَ هذه المسائل؟ فأقول: يا رب حدثني بها وكيع ابن جراح الكوفي، فيُفكُ غلالُ أحمد فيُجاءُ بوكيع مغلولةٌ يداه، فيُقال لوكيع: من أين جئتَ بهذا؟ فيقولُ وكيعٌ: حدثني بذلك منصور ابن مُعتل، فيُفكُ غلال وكيع ويؤتى بمنصور، ويُقال لمنصورٍ وقد غُلَّ: من أين جئتَ بهذا؟ فيقول: حدثني به إبراهيم النخعي، فيُفكُ غلالُ منصورٍ ويؤتى بإبراهيم مغلولًا فيُقال له: من أين قُلتَ هذا؟ فيقول: حدثني الأسودُ ويزيد عن ابن مسعودٍ به، فيؤتى بهما مغلولينِ، فيُقال: من أين جئتما بذلك؟ فيقولون: حدثنا به ابن مسعود، فيأتي ابن مسعودٍ مغلولا، فيُقال له: من أين جئتَ بهذا؟ فيقول: حدثني نبيكَ عن جبرائيل عنكَ يا رب.

اجعل بينكَ وبين العلم وساطة وهو النقل لا أخر، واجتهد غاية اجتهادك إن كُنتَ مكفيًا فأحمد الله، فالمدينة في عهد التابعين، مَن في عهد التابعين؟ أبناء الصحابة، وتلاميذ الصحابة، ومن اكتحلت عيونهم برؤيا مَن رأى النبي صلى الله عليه وسلم، وقد دعا النبي صلى الله عليه وسلم لمن رآه، ولمن رأى مَن رآه.

قالوا: إذا سُئلوا عن الطلاقِ لم يكن يُجيبوا في المدينةِ كلها إلا سعيد بن المسيب، مدينة حاضرة العلم لا يُفتي إلا رجل.

اسأل عن طُلاب الشريعة كلهم مُستعد يفتيك وأنت جالس، وهو يشربُ ماءً باردًا، وهو أسهل عليه، بل ربما شرب الماء أسهل عليه من فتوى في الطلاق، والطلاق يتعلق ببيت، فكيف إذا كان متعلق بقضايا الأُمة العظيمة، بعض الناس يأتي بأمورٍ غريبة، بأمورٍ مُهلكة للحرث والنسل والدماء، يأتيك بأشياء فيها قتل، واستباحة أموال وأعراض، وتكفير للمسلمين، لأنه جلس هو واثنين من زُملائهِ في غُرفةٍ مُغلقة وتكلم في شرع الله وعنت في أذهانهم فكرة تحكمُ على الناس بالكفرِ والخروجِ من الدين واستباحة الأموال والخروج عليهم، هذا خطير، إذًا فاحذر الصغائر، من حذر الصغائر فهو مظنٌ به الخير.

أسال الله العظيم رب العرش الكريم أن يمن علينا بالهُدى والتُقى وأن يرزقنا العلم النافع والعملَ الصالح وأن يتولانا بهداه، وأن يغفر لنا ولوالدينا والمسلمين والمسلمات، وصلى اللهُ وسلم وبارك على نبينا ورسولنا وإمامنا وقدوتنا محمد، واللهُ أعلم.

الطالب: ....-- ((@ كلمة غير مفهومة- ٠١:١٠:٥٩)) –

الشيخ: عندنا الاستدلال بالمقصد له شروط، أهمها شرطان، ذكرت واحد ونسيت الثاني لضيق الوقت:

◈ **<u>ذكرت الشرط الأول:</u>** أنه لابد ألا يخالف المقصدُ أو نتيجة المقصدِ ألا تخالفَ نصًا شرعيًا، **وذلك أن تعارض النص مع المصلحة له ثلاثة أحوال أو أربعة:**

- إما أن يتوافقا فالعملُ بهما.
- وإما أن يوجد نصٌ ولا توجد مصلحةٌ فالعبادةُ أو فالأمرُ تعبديٌ وليس فيه مُناسبة.
- وإما أن يوجد مقصدٌ ولا يوجد نصٌ، فهل يتصورُ ذلك أم لا؟ لهم مسلكا، ورجح كثيرٌ من المحققين أنه لا يوجد مصلحةٌ مطلقة، الخلاف لفظي.
- **الرابع:** أن يتعارضا، فنقول: لا يمكن أن يتعارضا، فإن وجد تعارضٌ فهو في ذهن المجتهد، وسببُ التعارضِ إما أن يكون خطًا في صياغة المقصد، أو خطًا في فهمِهِ، أو أن يكون سببهُ خطأٌ في فهم النصِ أو في صحة الدليل، لا يخرج عنه، هذا الشرط الأول.

◈ **الشرط الثاني الذي نسيتهُ، وهذا مهم جدًا:** وهو ألا يعارضَ المقصد العام مقصد جُزئي، العلماء يقولون: إذا تعارض مقصدان: جزئيٌ وعامٌ، قُدمَ المقصد الجزئي على المقصد العام، هذا سبب هلاك كثير من المعاصرين، ينظرون في المقاصد العامة في الشريعة (المصلحة)، وينسون الفروع والمقاصد الجزئية لمشروعية الربا، يقول لك: إن المقصد العام مصلحة المجتمع ومنع الناس من الوقوع.

طيب، تأتيه لبعض الحدود الشرعية يقول: نلغيها لأن المقصد كذا، نقول: ليس ذلك كذلك، بل إن هناك مقصدًا جُزئيًا من إقامة الحد والقصاص، وقتل القاتل، وهكذا.

المقصد الكلي.

مقصدٍ عام المصلحة والمفسدة بس.

المقصد الكلي: أن الشريعة جاءت وسدت الذرائع، أن الشريعة جاءت بحفظ المقاصد الخمس.

جمع محمد الطاهر عاشور عليه رحمة الله عشرة أو تسعة مقاصد كلية، بالإمكان تقرأها لمن أراد أن يستقرئ، قد يكون مقصد كلي لباب، ابن عمر قال: "إنما النكاحُ الرغبة"، من تزوجَ ليس للرغبة في العقد وتوابعه، وإنما كان عقدهُ قصدهُ الوتر فقط، فلا يُقبل، مثل نكاح المحلل، هذه المقصد الرغبة، هو الذي استدل به المحققون من أصحابِ أحمد لما قالوا: إن النكاحَ بنية الطلاقِ غيرُ صحيح.

المرادُ بالنية نوعان:

- نيةٌ مُترددةَ.
- ونيةٌ جازمة.

➢ فالمترددة قَلما امرئٌ يتزوج وليس في نيتهِ نيةٌ مترددة، إن وفقني اللهُ في الزواجِ من المرأةِ أمضيتُ النكاح، إن لم تصلح معي بأن كان عنده أبناء، لا تصلح مع أبنائه طلق، كان عنده والدان إن لم تصلح مع والديَّ طلق، هذه نية مترددة لا أثر لها، هي التي حُكي الإجماع على جوازها.

➢ النية الجازمة: هي التي قال العلماء: خارجة عن هذا المحل، وهو متعلقة بالإجماع، لأنه حُكي إجماعان:

- على الجواز.

- وعلى المنع.

الجمعُ بين الإجماعين باختلافِ المحل، فهذا تعارض النية الجزئية مع المصلحة العامة، وهكذا.

الطالب: ..-- ((@ كلمة غير مفهومة- ٠١:١٥:٠٢)) -

الشيخ: لماذا يرثُ المُسلمَ الكافرَ بالحربِ؟ فُسر بالحربِ لأجل الموالاة، هذا الذي أطال ابن القيم في كتابِ أحكام أهل الذمة في التدليل عليه، يقول: إن المولاة، كلام ابن القيم: ظاهرة، وباطنة.

✓ **فالموالاة الظاهرة:** تجوزُ لغير الحرب، يجوز نكاح الكتابية. هذا كلام ابن القيم وعبارته، جيد؟ نكاحها، يجوز مُؤاكلتهُ، مالهُ مُحترم، حتى بعد ما فقد المالية عند المسلم، كالخنزير والخمر، مُعاقداتهُ صحيحة، بعض تصرفاته صحيحة التي يجيزها دينه، فهنا فيه موالاة ظاهرة، قال: والإرثُ من الظاهر لا من الباطن.

✓ **الباطن يتعلق بالدين وما يتعلق به**

قال: والإرثُ محلقٌ بسائر المعاقدات، لأنه طريقٌ للكسب، فكما يجوزُ كسبُ المالِ معه اختيارًا بقبول هبتهِ بإجماع والمعاوضةِ معه، ألم يأكل النبي صلى الله عليه وسلم؟ ألم يبع ويشتري ويرهن درعهُ عند يهوديًا؟ وأجر عليٌّ نفسه عند يهوديًا، فأكل النبي صلى الله عليه وسلم من أُجرة عليٍّ إقرارًا له، بل وقد قبلَ طعامهم وهي هبتهم، مع أن الله عز وجل حكى أن اليهود يأتي من الرشا والربا، فدل ذلك على أنها وسيلةُ كسب.

فكذلك يدخل الملك القهري، ذاك الملك من اختياره، وهذا ملك قهري إرث به، ونظرًا صحيح.

أما الحربي فيكون ماله غير محترم، فقد الماليةَ حكمًا.

وصلى اللهُ وسلم وبارك على نبينا ورسولنا وإمامنا وقدوتنا محمد، واللهُ أعلم.

